

إحكام الأحكام

الحديث 384 : أصابتنا مجاعة ليالي خبير .

الحديث الخامس : عن عبد الله بن أبي أوفى B قال [أصابتنا مجاعة ليالي خبير فلما كان يوم خبير و قعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور و ربما قال : و لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا] هذه الرواية تشتمل على لفظ التحريم وهو أدل من لفظ النهي و أمره عليه السلام بإكفاء القدور محمول على أن سببه تحريم الأكل للحومها عند جماعة و قد ورد فيه علتان أخريان أحدهما : أنها أخذت قبل المقاسم و الثانية : أنه لأجل كونها من جوال القرية و لكن المشهور و السابق إلى الفهم أنه لأجل التحريم فإن صحت تلك الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم تعين الرجوع إليها .

و كفأت القدر قلبته ففرغت ما فيه